اخري في النهي عن مسه باليمين مطلقا من غير تقييد بحالة
البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق وقد سبق الي
الفهم ان العام محمول علي الخاص فيخص النهي بهذه الحاله
وفيه بحث لان هذا يتجه في باب الامر والاثبات فانا
لو جعلنا الحكم للمطلق او للعام في صوره الاطلاق او العموم
كان فيه اخلال باللفظ الدال علي طلب القيد وقد تناوله
الامر وذلك غير جايز واما في باب النهي فانا اذا جعلنا
الحكم للمقيد اخللنا بمقتضي اللفظ المطلق مع تناول
النهي له وذلك غير سايغ وهذا كله بعد النظر في تقدم
المفهوم علي ظاهر العموم ص وان كان احدهما امرا
والاخر نهيا فالمطلق مقيد بضد الصفه س الثالث
ان يكون احدهما مثبتا والاخر منفيا مثل ان ظاهر
فاعتق رقبه ومفهوم لا تملك رقبه كافره فانه يعتبر
المطلق بسبب الكفر لاستحاله اعتاق الرقبه الكافره
مع عدم تملكها والحمل هنا ضروري لذلك لا من اجل
ان المطلق فيها محمول علي المقيد ولهذا قال المصنف
مقيد بضد الصفه ص وان اختلف السبب فقال ابو
حنيفه لا يحمل وفيما يحمل لفظا وقال الشافعي قياسا
س ما سوي جميعه عند اتحاد سبب الحكمين فان اختلفا

كاطلاق الرقبه في كفاره الظهار وتقيدها بالايمان
في القتل فهي محل الخلاف فقال ابو حنيفه لا يحمل عليه اصلا
والا لزم رفع ما اقتضاه المطلق باي صوره كانت
فيكون نسخا والقياس لا يكون نسخا وذهب المعظم
الي انه يحمل المطلق علي المقيد ثم اختلفوا هل يحمل الموجب
اللفظ ولا يتوقف علي جامع او لا بد من دليل من قياس او
غيره كما جوز تخصيص العموم بالقياس وغيره والاول
هو الذي علية جمهور اصحابنا وقال الماوردي والروياني
في باب القضا انه ظاهر مذهب الشافعي واما المصنف
فتابع الامدي في نسبة الثاني الي الشافعي والاقرب
الاول فان اصحاب الشافعي اعرف بمذهبه وقد رأيت
سليم الرازي في التقريب انه ظاهر كلام الشافعي
وظهر ان في حكاية المصنف لهذا المذهب امرين احدهما
ما ذكرناه والثاني تخصيص الحمل بالقياس وهو فيه
متابع لابن الحاجب مع ان القايل بانه لا يحمل بنفس اللفظ
يقول لا بد من دليل اما قياس او غيره علي ما سبق
ولا تحصه بالقياس ص وان اتحد الموجب واختلف
حكمها فعلي الخلاف س كذا قاله القاضي
ابو بكر بن العربي في كتابه المسمي بالمحصول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)